

النص والإجتهاـ

[108] قال: ما قطعوه. قال: سبحان الله. ثم جاء آخر فقال: قد قطعوا النهر فذهبوا. قال علي: ما قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن دونه عهد من الله ورسوله. ثم ركب فقال لي: يا جندب اني باعث إليهم رجلا يدعوهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم، فلا يقبل عليهم بوجهه حتى يرشقوه بالنبل، يا جندب: انه لا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة. ثم قال: من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه وهو مقتول وله الجنة، فأجابه شاب من بني عامر بن صعصعة فخرج الشاب بالمصحف إلى القوم. فلما دنا منهم نشبوه. فقال علي: دونكم القوم. قال جندب: فقتلت بكفي هذه ثمانية قبل أن أصلي الظهر، وما قتل منا عشرة، وما نجا منهم عشرة كما قال علي " (146) والحمد لله. [المورد - (12) -:] قتال المترين في النزول على أمر أبي بكر في أمر الزكاة لارتياهم في ولايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا في افتراضها عليهم. وكان أبو بكر (147) قد جمع الصحابة يستشيرهم في قتال هؤلاء فكان (146) ظهور الحق لجندب بعد أن اطلع على حقائق الخوارج: راجع: كنز العمال ج 11 / 289، مجمع الزوائد ج 6 / 242. (147) فيما رواه الثقات الاثبات من حفظة الآثار فراجع الفصل الخامس أو ص 104 من كتاب الصديق للاستاذ الكبير المتتبع هيكلا (منه قدس).
